

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فبخشى خروجه وقال في الإنصاف فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا أي من يقلده ولو أصاب لأن فرضه التقليد ولم يوجد ويتجه إلا إذا صلى الأعمى العاجز عن معرفة الوقت وهو في سفر مع تحر فلا يعيد من اجتهد في قبلة وصلى ثم ظهر خطؤه فلا إعادة عليه كما يأتي وهو متجه ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف بأوقات الصلاة بالساعات لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فلو لم يجر العمل به لم تحصل فائدته ولم تزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفاً قاله المجد وغيره وفي المبدع يعمل بالأذان بدارنا وكذا بدار الحرب إن علم إسلامه ولا يعمل بإخباره عن ظن بل يجتهد مريد الصلاة حيث أمكنه فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله ذكره ابن تميم وغيره كما لو سمع الأذان في غيم فإن كان المؤذن أذن عن اجتهاد فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد واجتهد هو أي مريد الصلاة إن قدر لقدرته على